مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

# تعميم وسيط رقم ٦٧٩

للمصارف

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٥٨٧ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ (فتح الحسابات المصرفية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٤٧.

بيروت، في ٣ تشرين الاول ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان
بالإنابة

د. وسيم منصوري

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

# قرار وسيط رقم ١٣٥٨٧

## تعديل القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ وتعديلاته المتعلق بفتح الحسابات المصرفية،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١١٩٤٧ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ المتعلق بأصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء سيما المادة الثالثة منه،
وبعد استطلاع رأي جمعية مصارف لبنان،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يضاف الى القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ "المادة الخامسة مكرر" التالي نصها:
« المادة الخامسة مكرر: أولاً:على المصارف:
١- عدم فرض أي نوع من العمولات الجديدة على حسابات الودائع لم تكن مفروضة قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١.
٢- اعداد لائحة تتضمن المعلومات الدقيقة والموثقة عن الكلفة الفعلية للحسابات التي تترتب على العميل وعن طريقة احتسابها وعن آلية استيفائها بحيث لا يتم فرض اي عمولات غير مصرح عنها في هذه اللائحة.
٣- نشر اللائحة المشار اليها اعلاه في مكان واضح داخل المركز الرئيسي وفي الفروع كافة وعلى الموقع الالكتروني للمصرف في مدة حدها الاقصى ٢٠٢٣/١٠/١٦.

ثانياً: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بمهمة مراقبة صحة تنفيذ أحكام هذه المادة.

ثالثاً: ان مخالفة احكام هذه المادة تعرض المصرف المخالف للعقوبات الادارية المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء سيما في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣ تشرين الاول ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان
بالانابة

د. وسيم منصوري